الأمم المتحدة

A/C.1/65/L.32*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 October 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٧ (ض) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل:
الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، توغو، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى جميع القرارات السابقة المعنونة ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“، بما فيها القرار ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

* أعيد إصدارها في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ لأسباب فنية.

281010 281010 10-58636 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ المتواصل والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[(١)]،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التنفيذ المتواصل والكامل للصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك الدولي للتعقب)[(٢)]،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب،

وإذ ترحب بالتعيين المبكر لنيوزيلندا رئيسة لاجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح لعام ٢٠١١،

وإذ ترحب أيضا بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتقديم تقارير وطنية، على أساس طوعي، عن تنفيذها لبرنامج العمل،

وإذ تؤكد أهمية التقديم الطوعي للتقارير الوطنية متابعة لبرنامج العمل، بوصفها وسيلة لتقييم مساعي التنفيذ بوجه عام، بما في ذلك ما ينطوي عليه التنفيذ من تحديات وفرص، مما يمكن أن ييسر إلى حد كبير التعاون الدولي ومساعدة الدول المتضررة،

وإذ تلاحظ أن الأدوات التي وضعها مكتب شؤون نزع السلاح، بما فيها نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، والتي وضعتها الدول الأعضاء يمكن استخدامها في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية النهج الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل،

---

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٥١٩/٦٠.

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ ترحب بعقد هذه الاجتماعات الإقليمية في إندونيسيا وبيرو وجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تقر بأن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصدى لها على وجه الاستعجال،

وإذ تقر أيضا بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ ترحب بما يبذل في إطار الأمم المتحدة من جهود منسقة لتنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها استحداث نظام دعم تنفيذ برنامج العمل الذي يشكل محور تبادل معلومات متكاملا من أجل التعاون والمساعدة الدوليين لبناء القدرات في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام الذي يتضمن أيضا لمحة عامة عن تنفيذ القرار ٦٤/٥٠[(٣)]،

١ - **تشدد** على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة غير الخاضع للمراقبة في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية - اقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعد الفردي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

٢ - **تشجع** جميع المبادرات المتخذة، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

(٣) A/65/153.

والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[1]، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٣ - **تشجع أيضا** الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ عملا بالقرار ٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها[4]؛

٤ - **تؤيد** التقرير المعتمد في الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل، وتشجع جميع الدول على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتنفيذ التدابير التي أبرزها الفرع المعنون ''آفاق المستقبل'' من التقرير[5]؛

٥ - **تشجع** جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل، بما فيها الجهود التي أبرزها تقرير الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛

٦ - **تقرر** أن يعقد، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٠/٦٤، اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح المخصص لمعالجة أهم ما ينطوي عليه التنفيذ من تحديات وفرص تتعلق بمسائل ومواضيع خاصة، منها التعاون والمساعدة الدوليان، في نيويورك من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١؛

٧ - **تشجع** الدول على أن تحدد، بالتعاون مع الرئيس المعين وقبل موعد اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح بوقت كاف، أهم ما ينطوي عليه التنفيذ من تحديات وفرص تتعلق بمسائل ومواضيع خاصة، منها التعاون والمساعدة الدوليان؛

٨ - **تشجع أيضا** الدول على أن تقوم، قبل اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح وبالتعاون مع الرئيس المعين، بصياغة مشاريع جداول أعمال واقعية وعملية المنحى لهذا الاجتماع بقصد تعزيز تنفيذ برنامج العمل؛

٩ - **تشجع كذلك** الدول على الإسهام بالخبرات الوطنية ذات الصلة في اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح؛

---

(٤) انظر A/62/163 و Corr.1.

(٥) انظر A/CONF.192/BMS/2010/3، الفقرة ٢٣.

١٠ - **تؤكد** أهمية إسهام المجتمع المدني في تنفيذ برنامج العمل فيما يتعلق بالتحضير لاجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح؛

١١ - **تشجع** الدول على أن تقدم، على أساس طوعي، التقارير الوطنية عن تنفيذها برنامج العمل[٦]، وتلاحظ أن الدول ستقدم بحلول نهاية عام ٢٠١١، بقدر الإمكان، التقارير الوطنية عن تنفيذها الصك الدولي للتعقب[٧]، وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج التقرير الجديد الذي وضعه مكتب شؤون نزع السلاح إلى أن تفعل ذلك، وأن تضمنها، حسب الاقتضاء، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير التي أبرزها تقريرا الاجتماعين الثالث والرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل؛

١٢ - **تشجع أيضا** الدول على أن تقوم، على أساس طوعي، باستخدام تقاريرها الوطنية بصورة متزايدة كأداة أخرى للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وعن الموارد والآليات المتاحة لتلبية هذه الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستخدم هذه التقارير الوطنية؛

١٣ - **تشجع كذلك** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية ومنظمات المجتمع المدني التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى ومساعدتها بناء على الطلب في إعداد التقارير الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل على أن تقوم بذلك؛

١٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي للتعقب بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وكيفية الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة لتبيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

١٥ - **تشجع** الدول على النظر في سبل تعزيز التعاون والمساعدة وعلى تقييم فعاليتهما من أجل ضمان تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك خلال اجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح لعام ٢٠١١؛

١٦ - **تقر** بالحاجة الملحة إلى الحفاظ على الضوابط الوطنية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه وتعزيزها؛

---

(٦) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٣.

(٧) انظر A/60/88، و Corr.2، المرفق، الفقرة ٣٦.

١٧ - **تشير** إلى قرارها عقد مؤتمر لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمدة أسبوعين في نيويورك في عام ٢٠١٢؛

١٨ - **تقرر** أن تدعو إلى التئام لجنة تحضيرية لمؤتمر الاستعراض لمدة لا تتجاوز في المجموع ٥ أيام عمل في نيويورك في مطلع عام ٢٠١٢؛

١٩ - **تقر** أهمية التعجيل بتعيين رئيس واحد لكل من اللجنة التحضيرية ومؤتمر الاستعراض، وتشجع المجموعة الإقليمية المعنية على تسمية الرئيس المعين بحلول أيار/مايو ٢٠١١؛

٢٠ - **تقر أيضا** بأنه من أجل تعزيز تنفيذ برنامج العمل، يمكن أن ينظر مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٢ في التوصية بعقد اجتماع مفتوح آخر للخبراء الحكوميين؛

٢١ - **تشجع** الدول على النظر في القيام في الوقت المناسب بإنشاء صندوق رعاية طوعي تقدم من خلاله المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في اجتماعات برنامج العمل من أجل تعزيز إسهام الدول في عملية برنامج العمل؛

٢٢ - **تشجع أيضا** الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والدفع به قدما على أن تفعل ذلك في إطار التحضير لاجتماعات برنامج العمل؛

٢٣ - **تشجع كذلك** الدول على الإفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل ومحور تبادل المعلومات الذي يتيحه معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من أجل المطابقة بين الاحتياجات من المساعدة والمساعدات المقدمة من الجهات المانحة المحتملة، بوصفهما أداتين إضافيتين لتيسير الإجراءات العالمية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٢٤ - **تؤكد** ضرورة تيسير تنفيذ برنامج العمل على المستوى الوطني من خلال تعزيز وكالات أو هيئات التنسيق الوطنية والهياكل الأساسية المؤسسية؛

٢٥ - **تؤكد أيضا** أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين تظل أساسية ومكملة لجهود التنفيذ على الصعيد الوطني، وكذلك للجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

٢٦ - **تقر** بضرورة قيام الدول المهتمة بإنشاء آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون والمساعدة الدوليين؛

٢٧ - **تشجع** الدول على أن تنظر في آليات عدة منها وسائل التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب تعاونا ومساعدة دوليين من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛

٢٨ - **تشجع أيضا** منظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية على تعزيز تعاونها والعمل على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها مع الدول بهدف تنفيذ برنامج العمل؛

٢٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تبلغ الأمين العام آرائها عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بعد مرور عشر سنوات على اعتماده، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات كمساهمة في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٢؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٣١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه''.